قالوا المسح على الخفين لو ابتداه وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم
وليلة انقلبت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على
عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح
احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا
للقاعدة واما عندنا فلا خفا في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم
قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة
في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما
الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعا لان القضا يحكي الادا واما باب الصوم فاذا صام
مقيما فسافر في اثنا النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل
في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم
المانع فلو ضاق الوقت او الما عن سنن الطهارة حرم فعلها
ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا ومات بهما لا
قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه
يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كغيره **الثانية**
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل
للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا
قال الحاكم في الكافي من كتاب التحري فاذا اختلط موتى المسلمين
وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه
ومن كانت عليه علامة الكفار ترك ومن لم يكن عليه علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة
والدعا المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين

ولم يدر امسلم ام كافر ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ١٢ كذا في الدر المختار

وان

هذا من مسائل فرضها الاشباه ... والمسئلة بحالها ... ولا علامة ... المسلمين ١٢

وان كان الفريقان سوا او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم
ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى
او قد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو
لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه
مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر
في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة
بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه
في العمادية في مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي
من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار
في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار
في القربات فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به
فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف
فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس
لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب
في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام
كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في
الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)